

# ما تختص به زكاة الخارج من الأرض

يراد بالخارج من الأرض : التamar والحبوب التي تنبت بالسقي وتنمو وهي من رزق الله تعالى. فالله تعالى جعل الأرض رخاء تنبت ما يأكله الناس والأنعمان، فلو كانت الأرض كلها ذهباً أو فضة لما عاش عليها دابة أو إنسان، ولكن الله جعلها قابلة للإنبات، فأنزل عليها الماء وأسكنه في الأرض، وجعل في الأرض مستودعات تخزن فيها المياه إذا كثرت فتبتلها الأرض وتمسكتها حتى يستخرجها الناس عند الحاجة إليها، لشربهم ول斯基 حروفهم وأشجارهم التي فيها معاشهم وحياتهم. وهذا الخارج من الأرض تارة يحتاج إلى سقي وإلى مؤونة وإلى كلفة في السقي فتكون زكاته أقل، وتارة لا يحتاج إلى سقي، بل ينبع بنفسه ويستقي بعروقه أو نحو ذلك، فتكون زكاته أكثر لأن المؤونة فيه أقل. وأكثر الفقهاء على أن زكاة الخارج تختص بالحبوب والثمار، التي تكال وتدخر، وأنه لا زكاة فيما سوى ذلك، وذلك لأنها إذا كانت لا تدخل فلا تتم بها النعمة، أما التي تدخل فإنه ينتفع بها في الحال، وفي المال. بخلاف التي لا تدخل. فمثلاً الفواكه التي تؤكل رطبة ولا تدخل، هذه لا ينتفع بها إلا في الحال، هذا هو القول الراجح والمشهور. وهناك من يقول من العلماء كالحنفية: إن كل شيء ينبع من الأرض، وفيه منفعة، فإنه يزكي ويستدلون بقوله صلى الله عليه وسلم: { فيما سقت السماء أو كان عنثريا العشر، وفيما سقي بالنضح والدلاء نصف العشر } أخرجه البخاري رقم (1438) كتاب الزكاة. وأخرج مسلم نحوه من حديث جابر بن عبد الله رقم (981) كتاب الزكاة. قوله: عثريّا: هو الزرع الذي يشرب بعروقه ولا يحتاج إلى سقي. قوله: أي السقي بالرشاء . فقالوا جملة: "فيما سقت السماء" عامة يدخل فيها الفواكه فيكون فيها زكاة. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: { والنَّخلُ وَالرَّزْعُ مُحْتَلِقاً أَكْلُهُ وَالرَّبِيعُونَ وَالرَّمَانُ مُتَسَابِهَا وَغَيْرُ مُتَسَابِهَا كُلُّوْمِنْ تَمَرَهِ إِذَا أَتَمَرَ وَأَنْوَهُ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } على قول بأن حقه هو الزكاة. فقلوا إن الأمر يعود إلى أقرب مذكور، وألية ذكر فيها النخل والزرع وهو زكوان، لأن ثمرهما يكال ويدخر، ثم ذكر فيها الزيتون والرمان والغالب أنهما لا يدخلان، فالرمان يفسد إذا طال زمانه فلا يدخل، والزيتون يمكن أن يُصْبَر ويتعصر منه زيت الزيتون ولكن نفسه لا يدخل أصلاً، ومع ذلك فالآلية عقبهما { والرَّبِيعُونَ وَالرَّمَانُ مُتَسَابِهَا وَغَيْرُ مُتَسَابِهَا كُلُّوْمِنْ تَمَرَهِ إِذَا أَتَمَرَ وَأَنْوَهُ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ } قوله: (ثمره) تعود إلى أقرب مذكور، فهذا دليل على أن الرمان والزيتون فيهما زكاة. وعلى هذا القول تخرج زكاة كل خارج من الأرض ، أي كل ما سقت السماء أو كان عنثريا وكذلك كل ما سقي بالنضح ونحوه فيلزمون أصحاب البقول بالزكاة منها أو من ثمرها. البقول مثل: الخس، والفحجل والرجلة، وأشباهها من البقول. وكذلك أيضاً يخرجون زكاة البطيخ، والنفاح، والموز، والبرقال، والممشمش، والخوخ، وما أشبهها وذلك أنها من حملة ما يُسْقى، هذا قول الحنفية ونحوهم. وقالوا أيضاً: إنها من حملة الأموال فتدخل في قوله: { وفي أموالهم حَقٌّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } وتدخل في قوله: { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً } وأيضاً تدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: { تؤخذ من أغنيائهم وتترد على فقراءهم } أخرجه البخاري رقم (1395)، كتاب الزكاة. ومسلم رقم (19، 29) كتاب الإيمان. فإن أكثر الذين يزرعون هذه البقول يبيعون منها بكميات طائلة، فيبيعون مثلاً من البطيخ عشرات الآلاف بأنواعه، ويباعون أيضاً من الفواكه كالرمان والخوخ والممشمش وغير ذلك، بكميات كثيرة، فإذا أسقطنا منها الزكاة فقد أسقطنا حقاً للفقراء مذكورة في هذه الآية: { وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } وهذا وجه من أوجه الزكاة في كل خارج من الأرض، حتى أوجبها أيضاً في الخضار إما منها أو من قيمتها، الخضروات التي تطبع وتؤكل مثل البازنجان، والبطاطا، أو تؤكل بدون طبخ مثل الخيار والجزر. قالوا: إنها كلها من حملة الخارج من الأرض فتؤدي زكاتها. القول الثاني : أن الزكاة لا تخرج إلا مما يكال ومتى يدخل، وقولنا يكال: يعني يعبر بالوزن أو بالمكيال، فجعلوا الكيل والوزن والإدخار هو السبب. والإدخار معناه: الاحتفاظ بها في المال بحيث ينتفع بها في الحال وفي المال. فمثلاً التمور تكال وتدخر، فتؤكل في الحال رطباً ويمكن أن تصير تمراً ويجفف ويكتنز ويخزن وينتفع به، فهي على ذلك مال زكوي. وهكذا الزبيب، وهو العنبر فيؤكل عنبرطاً، ويترك في شجره حتى يصير زبيباً، ثم بعد ذلك يجفف ويدخر ويؤكل وينتفع به، فهو مال زكوي. كذلك الحبوب بأنواعها، سواء كانت قوتاً كالبر، والأرز، والذرة، والشعير، والذرة، أو لم تكون قوتاً ولكنها تكال وتدخر كالحبة السوداء، والرشاد، والحلبة، وكذلك الحبوب الأخرى مثل القهوة، والهيل، والقرنفل، والزنجبيل، وأشباهها ، هذه كلها تدخل وينتفع بها في الحال وفي المال. أما إذا كانت تفسد إذا خربت كالبصل ونحوه فلا تخرج منه الزكاة على هذا القول.

والحاصل أن القول الذي اختاره أكثر الفقهاء أنها خاصة بالحبوب والثمار هو الصحيح، وأن الحبوب تعمّ ما كان قوتاً يؤكل، كالبر والشعير والأرز وطعم ما ليس بقوت، كالحبة السوداء والرشاد ونحو ذلك، وهذه ليست قوتاً ولكنها دواء ونحوه، وهذه كلها حبوب تكال وتدخر فيها الزكاة.